

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115818

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-115818-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/18م، من / شركه ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (-ZI-2022-407) الصادر في الدعوى رقم (ZI-14664-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند مزاي الموظفين.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف السفر.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند مصروفات التأمينات الاجتماعية.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند أتعاب مجلس الإدارة.

خامساً: قبول اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع والمطلوب للأطراف ذات العلاقة.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند توزيعات الأرباح.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في شركات شقيقة.

ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند أثر التعديلات الضريبية على الوعاء الزكوي.

تاسعاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامة التأخير؛ وفقاً لحثثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركه ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (استبعاد مزاي الموظفين) بأن هذه المزاي تتضمن بدلات الموظفين من تذاكر سفر، وبدل إجازات، وبدل تعليم وغيره

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115818

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-115818-2022)

من البدلات التي تتماشى مع المزايا والمكافآت المدرجة في عقود العمل، وقدم المكلف بيان تفصيلي بالمصروف وحساب الأستاذ العام المترجم لذات المصروف، بالإضافة إلى عينة من عقود العمل تأييداً للبدلات المدفوعة للموظفين والمحملة على الحسابات، واستند المكلف على المادة (12) من نظام ضريبة الدخل والتي تؤيد طلبه باعتبار هذا المصروف من ضمن المصاريف الجائزة الخصم، كما استند على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

فيما يخص بند (استبعاد مصاريف السفر) فيدعي المكلف بأن هذه المصاريف تتطلبها طبيعة عمل الشركة بأن يسافر الموظفون المعنيون بشكل متكرر بين الفروع في المملكة العربية السعودية وخارجها لاستكمال مهام التعاقد مع مختلف العملاء، بالإضافة إلى عقد اجتماعات عمل وأنشطة أخرى متعلقة بالعمل، وأن اعتبار لجنة الفصل لهذه المصاريف بأنها تمثل مصروفات ترفيهية بالكامل غير صحيح وباطل، حيث إن أنشطة الشركة تتطلب إدراج هذه المصاريف في ميزانية الشركة لضمان تقديم الخدمات للعملاء وتلبية توقعاتهم والحصول على العقود، وقدم المكلف بيان تفصيلي بالمصروف محل الخلاف وحساب الأستاذ العام المترجم وعينة من عقود العمل تأييداً لتحمل بدل المواصلات المدفوعة للموظفين بموجب هذه العقود، كما قدم عينة من فواتير السفر والفنادق، وذكر المكلف بأن الهيئة قامت في حالات مماثلة من قبول خصم المصروف أعلاه لسنوات أخرى قبل إصدار الربط النهائي بشأن الإقرار الضريبي / الزكوي، كما أفاد المكلف بقبوله لربط الهيئة فيما يتعلق بعدم السماح لحسم مصروفات الترفيه البالغة (266,754.34 ريال) فقط وفقاً للتفاصيل الواردة في المستندات المقدمة وتسوية ضريبة الدخل وغرامة التأخير الناشئة عن ذلك، كما استند المكلف على المادة (12) من نظام ضريبة الدخل والتي تؤيد طلبه باعتبار هذا المصروف من ضمن المصاريف الجائزة الخصم، كما استند على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

فيما يخص بند (استبعاد التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة) فيدعي المكلف بأنه قام عن طريق الخطأ بإعادة تصنيف المبلغ (1,373,706 ريال) من البيان التفصيلي المتعلق بمصروف مزايا الموظفين والإفصاح عنه بشكل مستقل في الإقرار الزكوي / الضريبي كمصروف تأمينات اجتماعية، وعليه يطالب المكلف بإرجاع الفرق لمزايا الموظفين وحسمها من الوعاء، واستند المكلف على المادة (12) من نظام ضريبة الدخل والتي تؤيد طلبه باعتبار هذا المصروف من ضمن المصاريف الجائزة الخصم، كما استند على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

فيما يخص بند (أتعاب أعضاء مجلس الإدارة) فيدعي المكلف بأن أتعاب أعضاء مجلس الإدارة تمثل خدمات الدعم الفنية والمهنية التي قدمتها مارش الشرق الأوسط - المملكة المتحدة للشركة خلال العام، ويدعم ذلك أيضاً القوائم المالية المدققة التي تنص بوضوح على تصنيف هذه المصروفات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115818

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-115818-2022)

كأتعاب إدارية، كما ذكر بأن هذه الأتعاب لا تمثل بتاتاً أتعاب مدفوعة لأعضاء مجلس إدارة الشركة، وقام المكلف بتقديم الاتفاقية والفواتير المتعلقة بهذا المصروف والنسخ المترجمة لذات المصروف، كما ذكر بأنه يقوم أيضاً باستقطاع الضريبة عن هذه الخدمات وفقاً لما تنص عليه أحكام المادة (68) من نظام ضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية والمادة (63) من لائحته التنفيذية.

فيما يخص بند (استبعاد خصم الاستثمار في شركة الأمل للوساطة في التأمين من الوعاء الزكوي) فيدعي المكلف بأن استثماره في شركة شقيقة داخل المملكة؛ مؤكداً بأن تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة وقدمت إقرارها عن السنة ودفعت الزكاة، كما قدم المكلف الإقرار الضريبي/الزكوي الخاص بشركة الأمل مع إيصال سداد الزكاة لعام 2013م، والقوائم المالية لشركة الأمل لعام 2013م وعقد تأسيسها الموضح من خلاله ملكية المكلف لشركة الأمل بنسبة 100%، واستند المكلف على المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2082)، كما استند على القرار الاستئنافي رقم (IR-2021-127) الصادر بشأن استئناف الشركة نفسها والذي قبل بموجبه استئناف الشركة وسمح بخصم الاستثمار في شركة الأمل.

فيما يخص بند (الأثر الزكوي الناتج من التعديلات على صافي الربح) فيدعي المكلف بأن الهيئة فرضت التزام زكاة إضافي والذي نشأ نتيجة عن إجراء الهيئة بشأن بنود المصاريف أعلاه والمتعلقة بالتعديل على صافي الربح، وعليه يطلب المكلف خصم هذه المصاريف وإلغاء الربط الزكوي المتعلق بهذه البنود. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأنه لا ينبغي أن تفرض الهيئة أي غرامات تأخير نظراً إلى أن التزام الضريبة الإضافية قد نشأ بسبب وجود خلافات فنية بين المكلف والهيئة، واستند المكلف على المادة (77/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/10/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115818

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-115818-2022)

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد مزايا الموظفين) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن هذه المزايا تتضمن بدلات الموظفين التي تتماشى مع المزايا والمكافآت المدرجة في عقود العمل، وقدم بيان تفصيلي بالمصروف وحساب الأستاذ العام المترجم لذات المصروف، بالإضافة إلى عينة من عقود العمل تأييداً للبدلات المدفوعة للموظفين والمحملة على الحسابات. وحيث نصّت المادة (9) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تَمَكِّن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الخلاف مستندي، وحيث إن المكلف قدم عينة من عقود العاملين المتضمنة أحقية العاملين في الحصول على تلك المكافآت، وبيان تفصيلي للمصروف محل الخلاف، وحساب الأستاذ العام لهذا المصروف باللغة العربية، وعينة من مسير الرواتب الشهري المؤيد لتحمل الشركة لهذه المنافع باللغة العربية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد مصاريف السفر (أ) مبلغ 2,284,784.66 ريال) وحيث يكمن استئناف المكلف بأن هذه المصاريف تتطلبها طبيعة عمل الشركة لاستكمال مهام التعاقد مع مختلف العملاء، بالإضافة إلى عقد اجتماعات عمل وأنشطة أخرى متعلقة بالعمل، واعتبار لجنة الفصل لهذه المصاريف بأنها تمثل مصروفات ترفيهية بالكامل غير صحيح وباطل. وحيث نصّت المادة (9) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تَمَكِّن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن المكلف قدم عينة من عقود العاملين المتضمنة أحقية العاملين في الحصول على هذه البدلات، وبيان تفصيلي للمصروف محل الخلاف، وحساب الأستاذ العام لهذا المصروف باللغة العربية، وعينة من مسير الرواتب الشهري المؤيد لتحمل الشركة لهذه البدلات باللغة العربية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بمبلغ (2,284,784.66) ريال،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115818

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-115818-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد مصاريف السفر (ب) مبلغ 266,754.34 ريال)، وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول المكلف لربط الهيئة وفق ما ورد في الخطاب الصادر منه في لائحة الاستئناف والمتضمنة على: "مع عدم الإخلال بما ذكر أعلاه، تقبل الشركة ربط الهيئة فيما يتعلق بعدم السماح بمصروفات الترفيه البالغة 266,754.34 ريال سعودي فقط وفقاً للتفاصيل الواردة في الملحق 4 وتسوية ضريبة الدخل وغرامة التأخير الناشئة عن ذلك"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمبلغ (266,754.34) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة) وحيث يكمن استئناف المكلف بأنه قام عن طريق الخطأ بإعادة تصنيف المبلغ (1,373,706 ريال) من البيان التفصيلي المتعلق بمصروف مزايا الموظفين والإفصاح عنه بشكل مستقل في الإقرار الزكوي/ الضريبي كمصروف تأمينات اجتماعية، وعليه يطالب المكلف بإرجاع الفرق لمزايا الموظفين وحسمها من الوعاء. وحيث نصّت المادة (9) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمكّن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث أن المكلف قدم البيان التفصيلي لمصروف منافع الموظفين المتضمن مصروف التأمينات الاجتماعية بمبلغ (851,174) ريال مطابق للقوائم المالية، وبما أن المكلف أوضح أنه قام بالإفصاح عن المصروف بقيمة أعلى بالخطأ وحسمه من مزايا الموظفين وإعادة تصنيفه كمبلغ التأمينات الاجتماعية في الإقرار الزكوي/ الضريبي، وعليه؛ وحيث إن المصروف المحمل بالزيادة يعود أصله لمصروف مزايا الموظفين وهو مصروف جائز الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند وتعديل إجراء الهيئة بتصحيح الخطأ في الإفصاح عن مبلغ بند التأمينات الاجتماعية وبند مزايا الموظفين وحسمه من الوعاء.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115818

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-115818-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أتعاب أعضاء مجلس الإدارة) وحيث يكمن استئناف المكلف بأن أتعاب أعضاء مجلس الإدارة أعلاه تمثل خدمات الدعم الفنية والمهنية التي قدمتها مارش الشرق الأوسط - المملكة المتحدة للشركة خلال العام، وبأن هذه الأتعاب لا تمثل بتاتاً أتعاب مدفوعة لأعضاء مجلس إدارة الشركة، وأوضح بأنه يقوم أيضاً باستقطاع الضريبة عن هذه الخدمات وفقاً لما تنص عليه أحكام نظام ضريبة الدخل في المملكة. وحيث نصّت المادة (9) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الخلاف مستندي، وحيث إن المكلف قدم الاتفاقية مع مارش الشرق الأوسط - المملكة المتحدة، وعينة من الفواتير المتعلقة بالمصروف محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد خصم الاستثمار في شركة الأمل للوساطة في التأمين من الوعاء الزكوي) وحيث يكمن استئناف المكلف بأن استثماره في شركة شقيقة داخل المملكة؛ مؤكداً بأن تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة وقدمت إقرارها عن السنة ودفعت الزكاة. وحيث نصّت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: أ- الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الخلاف مستندي، وحيث تبين من المستندات المقدمة من المكلف أن الاستثمار محل الخلاف يمثل استثماراً في شركة تابعة بنسبة ملكية 99% بشكل مباشر وبنسبة 1% بشكل غير مباشر ومسجلة لدى الهيئة وتقدم إقرارات زكوية للهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأثر الزكوي الناتج من التعديلات على صافي الربح) وحيث يكمن استئناف المكلف بأن الهيئة فرضت التزام زكاة إضافي والذي نشأ نتيجة عن إجراء الهيئة بشأن بنود المصاريف أعلاه والمتعلقة بالتعديل على صافي الربح، وعليه يطلب المكلف خصم هذه المصاريف وإلغاء الربط الزكوي المتعلق بهذه البنود. وحيث نصّت المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115818

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-115818-2022)

نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية. "، وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن صافي الربح المضاف إلى الوعاء الزكوي تم تعديله بالبنود التي تم رفضها من قبل الهيئة، وبما أنه تم قبول استئناف المكلف في بعض البنود المعدل صافي الربح بها أو تم تعديل إجراء الهيئة على هذه البنود، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بتعديل الربط المتعلق بالبند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف بأنه لا ينبغي أن تفرض الهيئة أي غرامات تأخير نظراً إلى أن التزام الضريبة الإضافية قد نشأ بسبب وجود خلافات فنية بين المكلف والهيئة. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد. "، وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث انتهت الدائرة في البنود السابقة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة، مما يترتب عليه سقوط غرامة التأخير لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115818

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-115818-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركه ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-407) الصادر في الدعوى رقم (ZI-14664-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2013م. ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد مزايا الموظفين)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استبعاد مصاريف السفر):
أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بمبلغ (2,284,784.66) ريال.
ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمبلغ (266,754.34) ريال.
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أتعاب أعضاء مجلس الإدارة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد خصم الاستثمار في شركة الأمل للوساطة في التأمين من الوعاء الزكوي)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 6- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأثر الزكوي الناتج من التعديلات على صافي الربح)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 7- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115818

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-115818-2022)

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

